والله اعلم **باب في التداوي والعلاج** الاشتغال بالتداوي
لا بأس به اذا اعتقد ان الشافي هو الله تعالى وانه جعل
الدواء سببا فاما اذا اعتقد ان الشافي هو الدواء
فلا اذا سال الدم من انف انسان يكتب فاتحة الكتاب
بالدم على جبهته وانفه ونحو ذلك للاستشفاء والمعالجة
ولو كتب بالبول ان علم ان فيه شفاء لا بأس به ولكن
لا ينقل تعليق التعويذ لا بأس به وينزعه عند الخلاء والقربان
اذا احرق الطبيب او غيره للجن افتى بعضهم ان ما
فعل العوام والجهال الاكتحال يوم عاشوراء لا بأس به
كتب الرقاع والزاقها على الابواب في ايام النيروز
لاجل الهوام مكروه المداواة بعظم بال لا بأس به الا ان يكون
عظم ادمي او خنزير العجين اذا وضع على الجرح ان عرف
بيقين ان فيه شفاء لا بأس به والتداوي بلبن الاتان
لا بأس به ان اشار الطبيب اليه يجوز الحقنة لدفع
الهزال رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج
حتى اضعفه ومات لا اثم عليه رجل قال له الطبيب قد
غلب عليك الدم فاخرجه والا يقتلك فلم يخرجه حتى مات

لم يأثم

لم يأثم امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي فانه يشق بطنها
ويخرج الولد وحكي انه فعل ذلك باذن ابي حنيفة رحمه الله
فعاش الولد امرأة عالجت في اسقاط ولدها لم تأثم
ما لم يستبين شيء من خلقه من اصيب انفه لا بأس
بان يتخذ انفا من الفضة ويكره ان يتخذ انفا من الذهب
وكذا يشد اسنانه بالفضة ولا يشد بالذهب والله اعلم
باب في الكسب الكسب فريضة قدر ما لا بد منه قيل
لكل قارئ ترك الكسب فانه يأكل من دينه العاجز عن
الكسب عليه ان يطوف الابواب ويسأل وقال بعض
المتقشفة وهو الجهال المتنزهة السؤال مباح لطالب
الرخصة فان ترك حتى مات لم يكن اثما وعندنا يأثم رجل
منع امرأته من الغزل له ذلك ليس لاحد ان يمنع غيره
من الاستضاءة بضوء سراجه والاصطلاء بناره الا
اذا كان ما يأخذ عين الجمرة وليس له ان يمنع احدا من
الاحتشاش في ارضه الا اذا انبت بسقيه وتكلفه
لا بأس بانزاء الحمير على الفرس الحطب الذي يوجد في الماء
ان كان لا قيمة له حين يأخذه فهو حلال للطالب يأخذ

Copyright © King Saud University